

الدورة التأصيلية الرابعة - شرح زاد المستقنع - الشيخ د. طلال

الدوسي - ف ١ | درس ٣

طلال الدوسي

الذين ما لا يعلمون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين.

اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:00

انتهينا ايها الاخوة في المجلس الماظي من باب الانية ونبدأ ان شاء الله في هذا الدرس في باب الاستنجاء تفضل الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى آله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا - 00:00:32

نعم الاستنجاء من نجوت الشجرة اي قطعتها. وذلك لأن فيه قطعاً لاذى هذا هو تعريف الاستنجاء في اللغة. اما تعريف الاستنجاء في الاصطلاح فهو ازالة خارج من سبيل بماء وازالة او ازالة حكمه بحجر ونحوه - 00:01:01

ازالة خارج من سبيل بماء او ازالة حكمه بحجر او نحوه. تلاحظون ان انا قلنا في الماء ازالة خارج من سبيل. اما الحجر فقلنا ازالة حكمه ولم نقل ازالتة بحجر. وذلك لانه سبق معنا لما ذكرنا الماء الطهور انه لا يرفع الحدث - 00:01:41

ولا يزيل الخبث الا هو. اما الاستجمار في الحجارة فهي طهارة حكمية. فهي طهارة حكمية والاستنجاء يطلق على استعمال الماء ويطلق ايضا على استعمال الحجارة هو ما يلحق بها. اما الاستجمار فانه خاص بالحجارة ونحوها. دون الماء فلا يسمى - 00:02:11

استخدام الماء استجمارا. وهذا الباب الذي ذكره المؤلف رحمة الله تعالى اشتمل على جملة من المأمورات وجملة من المنهيات. جملة من المأمورات بعض ومستحبات وبعضها واجبات وجملة من المنهيات بعضها محرمات وبعضها مكروهات ثم هي - 00:02:41

اقوال وافعال ثم ايضا هذه الاقوال والافعال منها ما كانوا قبل قضاء الحاجة ومنها ما يكون حين قضاء الحاجة ومنها ما يكون بعد قضاء الحاجة كل ذلك اشتمله هذا الباب. نعم - 00:03:11

يستحب عند دخول الفنان قول باسم الله اعوذ بالله من الخبث والخباث. وعند الخروج من غرفانك والحمد لله الذي اذهب عنك الاذى وعافاني. نعم. ذكر المؤلف رحمة الله تعالى جملة من الامور. قال يستحب - 00:03:37

عند دخول الخلاء وكذلك المراد بالخلاء هو موضع قضاء الحاجة يلحق به اي مكان يقصد لقضاء الحاجة فاذا اتي اليه الانسان حتى ولو كان في البرية فانه قولوا هذا يقول باسم الله وذلك لحديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه في سنن الترمذى ان - 00:03:57

النبي صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين اعين الجن وعوراتبني ادم. اذا دخل احدكم الخلاء ان يقول باسم الله والحديث فيه ضعف. ثم قال المؤلف اعوذ بالله من الخبث والخباث. يعني كذلك يستحب له ان يقول - 00:04:27

هذا الدعاء اعوذ بالله من الخبث والخباث او يقول اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخباث وقد فهذا في المتفق عليه من حديث انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال - 00:04:47

اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخباث. والمراد اذا اراد دخول الخلاء. كما جاء ذلك في بعض الروايات الحديث والخبث المشهور اسكنان الباء. فاذا قيل الخبث فالخبث بالاسكان هو الشر - 00:05:07

فيكون استبعاد من الشر ومن اهله الذين هم الشياطين. والخطابي رحمه الله يقول الخبث بضم فاذا قيل الخبث بضم الباء فيكون

الخبث جمع خبيث فيكون الخبث ذكرانا الشياطين والخباث انانهم. اذا يستحب له عند دخول الخلاء ان يقول هذين القولين باسم الله - 00:05:27

اعوذ بالله من الخبث والخباث. ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى استطرادا ما يقوله عند الخروج قال وعند خروج يقول غفرانك. كما جاء ذلك في الحديث الذي رواه الترمذى عن عائشة رضي الله عنها - [00:05:57](#)

ومعنى غفرانك يعني اللهم اني اسألك مغفرتك قال بعض العلماء والمناسبة انه انه كما تخلص من الاذى الحسي سأل الله تبارك وتعالى

ان يخلصه من الاذى المعنوي التي هي الذنوب والمعاصي. قال غفرانك الحمد لله الذي - [00:06:17](#)

ذهب عنى الاذى وعافاني. وهذا جاء في حديث انس بن مالك في سنن ابن ماجة وفيه ظعف نعم تفضلوا تقديمها. وتقديم رجله

اليسرى دخولا واما خروجا. عكس مسجد ونعل. نعم. كذلك يسن له او يستحب - [00:06:45](#)

له عند دخول الخلاء ان يقدم رجله اليسرى في الدخول ورجله اليمنى في الخروج. قال المؤلف رحمة الله عكس مسجد ونعل. يعني

وعلى العكس من ذلك اذا دخل المسجد فيقدم رجله اليمنى في الدخول - [00:07:13](#)

ورجله اليسار فيقدم رجله اليمنى في الدخول ويقدم رجله اليسار في الخروج. وكذلك عند الانتعال اذا اراد ذلك فانه يقدم رجله

اليمنى في الانتعال. ورجله اليسرى في الخلع والدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان

يعجبه - [00:07:33](#)

التيمن في ترجله طهوره وفي شأنه كله. اخذوا من عموم حديث عائشة رضي الله عنها هذه القاعدة. اما ما يتعلق بالانتعال فقد جاء

النص عليه ايضا بالمتافق عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انتعل احدكم فليبدأ

باليمنى - [00:08:03](#)

واذا نزع فليبدأ بالشمال ليكن اليمنى او لهما تتعلل واخرهما او اولهما تنزع. نعم واعتماده على يعني يسن له ايضا عند

قضاء الحاجة ان يعتمد على رجله اليسرى ومعنى ذلك - [00:08:33](#)

ان يكون ثقل بدنه على رجله اليسرى. وقد جاء هذا في حديث سراقة بن مالك عند الطبراني وهو ضعيف. قالوا ايضا من حيث

التعليق انه ايسر لخروج الخارج منه نعم - [00:09:01](#)

وبعده في قضاء واستئثاره وازدياده لبوله مكان الاخوة. نعم. قال وبعده في فضاء. كذلك يسن له البعد في فضاء. اذا كان في فضاء

فيبعد حتى لا يراه احد. وذلك لفعل النبي - [00:09:27](#)

صلى الله عليه وسلم كما في حديث جابر رضي الله عنه في سنن ابي داود قال واستئثاره ذلك يسن له استئثاره. لحديث ابي هريرة

رضي الله عنه في سنن ابي داود قال قال النبي صلى الله عليه - [00:09:47](#)

سلم من اتى الغائب فليس بتتر. من اتى الغائب فليس بتتر. والحديث فيه ضعف. لكن اشهد له الاصول العامة بوجوب سترا العورة. قال

المؤلف رحمة الله وارتياذه لبوله مكانا رخوا يعني يذهب الى مكان رخوا سواء قلنا رخوا بضم الراء الراء مثلثة رخوا او رخوا -

[00:10:07](#)

او رخوا كلها صحيحة. قال وارتياذه لبوله مكانا رخوا العلة من ذلك حتى لا يعود عليه شيء من بوله فيلوته. ولهذا يسن له ان

يرتاد لمكانه اه ان يرتاد لبوله مكانا رخوا. نعم - [00:10:41](#)

بيده اليسرى اذا فرغ من كونه من اصل ذكره الى رأسه ثلاثا ونتركه ثلاثا. نعم الامور السابقة كلها امور مستحبة قبل الشروع في قضاء

الحاجة. ثم ذكر ما يستحب له بعد الفراغ من - [00:11:08](#)

قضاء الحاجة فقال ومسحه بيده اليسرى اذا فرغ من بوله ومسحه بيده اليسرى اذا فرغ من بوله من اصل ذكره الى رأسه ثلاثا. وقد

ذكر العلماء وكيفية قالوا يضع الوسطى تحت الذكر يضع الاصبع الوسطى تحت الذكر والابهام فوقه فيمسحها - [00:11:28](#)

اهو من اصله الى اعلاه. قالوا والعلة من ذلك لأن لا يبقى فيه شيء فهو يا رب للطهارة. ثم قال المؤلف رحمة الله ونتركه ثلاثا. يعني

ذلك يستحب له نثر الذكر - [00:11:58](#)

ثلاثا والنتر من آآ استنتر بوله اذا جذبه ليخرج النت من اذا استنتر بوله اذا جذبه ليخرج. وقد جاء فيه حديث عيسى ابن يزداد عن

ابيه اه قال حديث مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا بال احدكم فلينتر ذكره ثلاثا. والحديث فيه ضعف - [00:12:18](#)

وعلى كل العلة من فعل هذين الامرین كما يذكر الحنابلة هو مزيد من الاستبراء من البول. نعم وتحولهم المرجعي كذلك يستحب له ان يتحول من موضعه الذي في الحاجة الى موضع اخر لاستنجي فيه او يستجمر. وهذا الاستنجاب انما هو ان خاف تلوثا - 00:12:48
ان خاف تلوثا. ولهذا لا نقول انه يستحب في مثل امكانة قضاء الحاجة المعدة حاليا لقضاء الحاجة ان يتحول من مكانه لانه يكفي ان 00:13:24
يهريق الماء ولا يخاف بعد ذلك تلوثا. نعم -

ويذكر دخوله بشيء فيه ذكر ربكم ايضا قال العلماء انه يبدأ عند هذه المسألة انه يبدأ الذكر وكذلك المرأة البكر بتنقية وتطهير ذكره او قبره يبدأ بقبوره قبل دبره لان لا تتواثت - 00:13:44
اذا بدأ بدببه والامر في هذا واسع. نعم. ويسر دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى الا لحاجة نعم لما انتهى المؤلف رحمة الله تعالى من ذكر جملة من المستحبات بدأ في جملة من المكروهات - 00:14:05

فقال ويكره دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى الا لحاجة. يعني يكره دخول الخلاء ضمير عاد الى الخلاء او موضع قضاء الحاجة
يكره ان يدخل بشيء فيه ذكر لله تبارك وتعالى فيه ذكر الله - 00:14:25
الا لحاجة. ولهذا يمكن ان يقال ان عندنا ثلاثة احوال. الحالة الاولى الدخول بالمصحف الى الحمام فهذا ينص علماء الحنابلة وغيرهم على انه محرم. واعني بالحمام هنا مكان قضاء الحاجة وليس مكان الاستحمام - 00:14:45

دخول مكان قطاء الحاجة بالمصحف حرام. الحالة الثانية دخول ما فيه شيء من ذكر الله تبارك وتعالى على سوى المصحف مثل كتب علم او كتب حديث. فهذه ذكر المؤلف رحمة الله ان حكمها الكراهة. ثالثا - 00:15:11
اذا كان الدخول بشيء فيه ذكر الله تبارك وتعالى لحاجة فان الكراهة ترتفع ويصبح الحكم جائزا نعم ورقم خذ به قبل دنبوه من الارض.
ذلك يكره له ان يرفع ثوبه قبل دنبوه من الارض - 00:15:31

قلة من هذا ظاهرة لئلا آتنيكم عورته. ولهذا يقول بعض العلماء ان الحكم واجب اذا كان في موضع يراه فيه احد لانه لا يجوز له ان 00:15:54
يكشف عورته لهم. نعم -

وكلامه فيه. نعم كذلك يكره كلامه في موضع قطاء الحاجة. حتى لو كان في البرية وهو يقضى حاجته يكره له في هذه الحال ان 00:16:13
يتكلم. هذا هو الاصل. والا فشمة احوال تختلف عن ذلك -

ولهذا يمكن القول بان الكلام حال قطاء الحاجة تجري فيه الاحكام الخمسة وان كان الاصل فيه الكراهة الاصل فيه الكراهة. لكن تجري 00:16:33
فيه الاحكام الخمسة. وبيان ذلك انه يحرم الكلام بقراءة شيء من القرآن. او ذكر الله تبارك وتعالى. ثانيا يكره الكلام -
المباح لغير حاجة. ثالثا يباح الكلام لحاجة رابعا يستحب الكلام اذا كان فيه تنبيه لغيره ويصل الى درجة وجوب اذا لم يكن ثم غيره 00:17:03
يقوم بهذا التنبيه. مثلا لو كان يقضي الحاجة ورأى اعمى يكاد يقع في -

اه نار او في حفرة او نحو ذلك. فكلامه في هذه الحال تنبيها له واجب كلامه واجب. اذا هذه هي الحالات الخمسة. يحرم الكلام بقراءة شيء من القرآن او ذكر الله تبارك وتعالى - 00:17:33

ويكره الكلام المباح لغير حاجة ويباح عند الحاجة ثالثا ورابعا يستحب التنبيه لشخص يقع فيما يضره اذا كان يوجد من يقوم بهذا 00:17:53
غيره فإذا لم يوجد من بها غيره بحيث يخشى عليه من الضرر لأن يخشى على اعمى الواقع في حفرة او نحو ذلك فكلام

حينئذ واجب وكما قلت الاصل في الكلام عند قطاء الحاجة هو الكراهة كما ذكر المؤلف رحمة الله والله تعالى نعم مكان قطاء الحاجة
الى البرية قلنا مكان قطاء الحاجة في البرية هو انه اذا اتي الى المكان الذي عزم على قطاء الحاجة فيه هنا - 00:18:23
قول بسم الله ويأتي بالدعاء وتنطبق عليه الاحكام دخول وخروج. نعم. انا قلت لك ان انه يعتبر حكم الدخول اذا اتي الى هذا المكان
الذي ينوي ان يقضى حاجته فيه فيقول حينئذ بسم الله الى اخر ما ورد. نعم شيخ - 00:18:50

نعم. بعض العلماء يعبر بالمستحب وبعضهم يعبر بالمسنون والمشهور ان كل المصطلحين تعني امرا واحدا وهو ما يثاب فاعله ولا
يعاقب تاركه او ما امر به امرا غير وجازم وبعض العلماء يجعل المنسنون ما ورد فيه نص بخلاف مستحب فيشمل ما ورد فيه نص او

كان فيه - 00:19:16

في تعليل او نحو ذلك. نعم واقول في شق ونحن. نعم. ويكره كذلك بوله في شق ونحوه. يعني من بيوت الحيوان قناة لان لا يخرج اليه شيء يؤذيه. وكذلك قال العلماء يكره البول في الاناء بلا حاد - 00:19:46

قالوا كذلك يكره البول في مستحم. مستحم او الحمام في اطلاق العلماء قدما المراد به مكان الاستحمام. مكان الاغتسال. فيكره البول في المكان المعد للاغتسال. ما لم يكن هذا مقيرا او مبلطا كما هي اماكن الاغتسال الان هي اماكن مبلطة آلا لا تبقى فيه النجاسة - 00:20:11

انما اذا سكب عليها الماء اريق عليها المال ذهب اهرق عليها الماء ذهبت ولهذا لا نقول بكرابهه بكرابهه البول في مكان استحمام الان وانما اذا حصل هذا منه فانه يزيله بالماء. نعم - 00:20:41

وبس فرج النيف بيمنه. كذلك يكره له مس فرجه بيمنه. وكذلك فرج من تحل له كزوجته هذا اذا كان بلا حاجة اما عند الحاجة فالكرابهه ترتفع. نعم واستهزاءه واستثماره بها. كذلك يكره ان يستنجي او يستجمري بها. وهذا من باب اولى اذا قلنا ان مجرد مس - 00:20:58

الفرج باليمين مكروه. فان مباشرة الاستنجاء والاستجمار بها هذا من باب اولى وقد جاء في حديث ابي قتادة رضي الله عنه المتفق عليه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليمسكن احدكم ذكره وهو ببول - 00:21:27
ولا يتمسح من الخلاء بيمنه. ولا يتمسح من الخلاء بيمنه. نعم واستقبال النيران. يعني قالوا ايضا يكره له استقبال النيران. والمراد بالنيران الشمس والقمر وقالوا العلة في ذلك هو او هي ان نورهما من نور الله تبارك وتعالى - 00:21:47
ولا اقرب والله اعلم انه لا يقال بالكرابهه. لانه لا دليل معتبر على ذلك. نعم ويحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير بنائه. ولبته فوق حاجته. نعم. قال المؤلف رحمة الله ويحرم فلما - 00:22:16

فرغ من الكلام في المكرهات المتعلقة بقضاء الحاجة شرع في الكلام في المحرمات فقال ويحرم استقبال القبلة واستدبارها. والتحريم ليس تحريمًا مطلقا وانما هو على المذهب في غير اما اذا كان في بناء فانه لا بأس من ذلك. ويكتفى على المذهب مجرد - 00:22:36

الانحراف عن القبلة. وكذلك يكتفى اذا كان بينه وبين القبلة حائل. حتى ولو كان في الصحراء على المذهب اذا كان بينه وبين القبلة حائل قالوا واقل شيء كمؤخرة الرحل يعني - 00:23:06
قدر شبرين تقريبا كقدر شبرين نص مترا او نحو ذلك اذا كان معه حائل بهذا القدر فانه اه يكون في حكم البنيان وبناء عليه لا يكره او لا يحرم عليه الاستقبال او - 00:23:26

ادبار فان قلت وما هو الدليل على تحريم استقبال القبلة واستدبارها عند قضاء الحاجة؟ فالجواب الاadle في ذلك آلا متعددة ومنها حديث ابي ايوب رضي الله عنه في الصحيح قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط - 00:23:46
فلا تستقبل القبلة ولا تستدبوها ولكن شرقوا او غربوا. ولكن شرقوا او غربوا وهذا قاله النبي صلى الله عليه وسلم باعتبار المدينة لان القبلة بالنسبة للمدينة هي جهة الجنوب فاذا حصل - 00:24:06

الانحراف الى الشرق او الى الغرب حصل بذلك الانحراف عن القبلة وها هنا سؤال وهو تحريم استقبال القبلة والاستدبار هل هو في حال قضاء الحاجة وفي حال استنجاء ايضا الجواب لا على المذهب ان التحريم مقتصر على حال قضاء الحاجة. اما استقبال القبلة - 00:24:26

او استدبارها. اما استقبال القبلة او استدبارها حال الاستنجاء فهو على المذهب مكروه. هو على المذهب مكروه لانه غير داخل في حديث ابي ايوب رضي الله عنه ونحوه كما سبق. نعم. قال المؤلف رحمة الله - 00:24:56
ولبته فوق حاجة يعني يحرم ان يلبث فوق الحاجة قالوا لان في ذلك كشفا لعورته ولانه مضر كما يقول الاطباء والاقرب والله اعلم ان هذا لا يصل الى درجة تحريم وانما يقال بالكرابهه. نعم. ثم قال وبوله في طريق. يعني يحرم عليه ان - 00:25:16

في طريق وكذلك في ظل نافع وكذلك تحت شجرة عليها ثمرة. حتى لو لم تكن ذات ظل لانه انتفعوا بشرتها. ذكر المؤلف رحمة الله كما تلاحظون ثلاثة اشياء طريق وظل نافع وشجرة عليها ثمرة. ويتحقق بها ما في معناها. مثل مكان للتشمس - 00:25:46

في زمن الشتاء فهو في حكم او في معنى الظل حال الصيف. لأن الناس يطلبونه في الشتاء كما يطلبون كما يطلبون الظل في في الصيف ثم قال المؤلف رحمة الله تعالى نعم - 00:26:16

ويستجلب ثم يستنجي بالماء. ويستجمر ثم يستنجي بالماء. فالاستجمار اذا جمع الانسان بين الاستجمار والاستنجاء فالسنة ان يبدأ بالاستجمار ثم يتثنى بالاستنجاء هكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - 00:26:38

ويجزئه الاستثمار ان لم يعد ان لم يعد موضعا عادلا. قال المؤلف رحمة الله ويجزئه الاستثمار هل يشترط الجمع بين الماء والحجارة؟ قال المؤلف رحمة الله في اول استجمار يعني يكفي الاستثمار فلو انه اكتفى بالاستجمار عن الماء مع وجود الماء - 00:27:03

فان هذا مجزئ. هل هو مجزئ في كل حال؟ الجواب لا. قيد المؤلف رحمة الله فقال يجزئه ان لم يعد الخارج موضع العادة يعني اذا لم يتتجاوز اذا لم يتتجاوز الخارج موضع العادة. ان لم يعدو الخارج موضع العادة يعني اذا لم يتتجاوز موضع العادة - 00:27:33

ولهذا يمكن القول بان الاستثمار وهو كما هو معلوم نوع ازالة نجاسة. اليه كذلك؟ هل يجزئ في ازالة كل النجاسات؟ لا. لا يصح الاستجمام او لا يجزئ الاستثمار الا في طهارة فرج اصلي. يخرج حال الخنثى. قولنا - 00:28:04

اصلي من خارج من السبيل غير متتجاوز للمكان المعتاد. اذا هذه قيود. ان يكون من فرج اصلي ثانيا ان يكون من خارج منه ولهذا لو اصاب قبل الانسان مثلا نجاسة غير خارجة منه. وفي هذه الحالة لا يجزئ الاستثمار ولا بد من الماء - 00:28:31

ولا بد من الماء. ثالثا الا يتتجاوز قدر الحاجة او عفوا الا يتتجاوز قدر المعتاد. فاذا تجاوز الخارج القدر المعتاد كان يصيب طرف الفخذ او ما شابه ذلك فهذا المتتجاوز للقدر المعتاد - 00:29:09

لا تجزئ فيه الاستثمار لا يجزئ فيه الاستثمار وانما لا بد فيه من الاستنجاء. والخلاصة ان الاستثمار لا الا مع هذه القيود الثلاثة السابقة. نعم. ويشترط استعمالا باقديم ونحوها ان يكون طاهرا ملقيا غير عظم ورفض وطعم ومحترم ومقتصر في حيوانه. ويشترط ثلاث مسحات - 00:29:29

ملقية فاكثر ولو بحجر ذي شعاب. نعم. لما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى اجزاء الاستثمار وفق الظابط الذي سبق معنا ذكر شروط الاستثمار المجزئ ذكر شروط الاستثمار المجزئ. وهذه الشروط منها ما هو متعلق - 00:29:59

تجمر به. ومنها ما هو متعلق بفعل الاستثمار منها ما هو متعلق بفعل الاستثمار وببدأ المؤلف رحمة الله تعالى بالمستجمر به فقال ويشترط لاستجمام باحجر ونحوها - 00:30:29

مثل ماذا؟ مثل الخشب او الخرق وكذلك الاستثمار بالمنديل في مثل عصرنا اشتربوا لما يستجمر به ثلاثة شروط. الشرط الاول ان يكون طاهرا. ان يكون طاهرا. لانه اذا كان نجسا في نفسه كيف يزيل النجاسة عنه؟ عن غيره. ثانيا - 00:30:59

ان يكون مباحا فلا يجوز الاستثمار بشيء مقصود مثلا. او محرم استجمار مثلا بالذهب او الفضة ثالثا ان يكون منقيا. فما لا يحصل به النقاء. لا يجوز الاستثمار وسيأتي معنا ظابط الانقاء بعد قليل. ثم قال المؤلف رحمة الله - 00:31:29

غير عظم وروث وطعم ومحترم ومتصل بحيوان. هذه الاشياء التي ذكرها المؤلف تتحقق فيها الشروط هي طاهرة ومنقية ومحترمة. لكن لا تجزئ في الاستثمار فلا يجزئ الاستثمار بعظم ولا روث حتى ولو كان العظم او الروث طاهرين. وكذلك لا يجزئ الاستثمار بطعم حتى - 00:32:03

ولو كان طعاما لبهائم. وذلك لما ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه الاشياء طعام اخواننا من الجن قال المؤلف رحمة الله ومحترم مثل كتب العلم قال المؤلف رحمة الله - 00:32:33

ومتصل بحيوان كذلك لا يجزئ الاستثمار الاستثمار بمتصل بحيوان مثل ذيل الحيوان او ما شابه ذلك نعم سمي شيخ نعم لو انه خالف فاستجمر باحد هذه الاشياء في استجماره غير صحيح يعيد الاستثمار - 00:32:53

او يستنجي. نعم فاكثر ولو بحجر ذي شعب. لان الاستنجاء آلا بالاستجمار بهذه الاشياء محرمة وما دام انها محرمة فلا يصح الاستجمار بها ولا يحصل رفع حكم النجاسة لان الاستجمار يرفع حكم النجاسة ولا يزيل النجاسة. كما سيأتي. قال ويشرط -

00:33:24

هذه الشروط المتعلقة بفعل الاستجمار. اما السابقة الشروط الثلاثة السابقة المتعلقة بالمستجمر به وهنا سيذكر المؤلف شروط الاستجمار نفسه فقال ويشرط ثلاث مسحات يشترط ثلاث مسحات فلا يقل فلا يكفي اقل من ثلاث مسحات حتى ولو حصل الانقاء بها لو انه حصل الانقاء -

00:33:58

بمسحة او مسحتين فلا يجزئ بل لابد من ثلاث مسحات على الاقل. ولابد ان هذه المساحات شاملة لجميع المحل. بمعنى لو انه مسح بعض المحل بمسحة. ثم استخدم حجرا اخر في جزء اخر فهذا يعتبر مسحة واحدة. لا بد بالثلاثة ان تعم جميع المحل -
والدليل على ذلك حديث سلمان رضي الله عنه في صحيح مسلم قال نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من احجار
نهانا النبي صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار. الشرط الثاني قال المؤلف رحمه الله -
الله منقية. ان تكون هذه الثلاث مسحات منقية وها هنا يأتي سؤال ما ضابط الانقاء؟ ما ضابط الالقاء والجواب ان الانقاء في
الاستجمار يختلف عن الانقاء في الاستنجاء بالماء. اما الانقاء في الاستجمار -

00:34:29

فضابطه ان يبقى شيء لا يزيله الا الماء. او بعبارة اخرى الا يبقى شيء يمكن ازالته بالاستجمار اما اذا بقي شيء لا يمكن ازالته الا بالماء
فهذا معفون هذا معفو عنه -

00:35:47

اما ظابط الانقاء بالنسبة للماء فهو ان يعود المحل كما كان. ظابط الانقاء في الاستنجاء بالماء ليعود المحل كما كان. وبالمناسبة المؤلف
رحمه الله قال يشترط في الاستجلاب ثلاث مسحات. لحديث سلمان كما قلت. اما اذا استنجى بالماء فعل المذهب لابد من سبع
غسلات -

00:36:14

اذا استنجى بالماء فعل المذهب لابد من سبع غسلات وسيأتي تفصيل هذا معنا ان شاء الله في باب ازالة النجاة طيب لو انه لم
يحصل النقاء بثلاث مسحات يزيد حتى يحصل النقاء. خمس او سبع او اكثر حتى يحصل النقاء المعتبر. قال -
رحمه الله ولو بحجر ذي ذي شعب. يعني لو كان الحجر له شعب ثلاثة واربع فمسح لكل شعبة جميع المحل فانها تقوم مقام ثلاثة
احجار فانها تقوم مقام ثلاثة احجار نعم. ويحسن قطعه على وتر. يحسن قطعه على وتر. يعني اذا زاد عن ثلاثة -
00:36:44

مثلا حصل النقاء باربع فانه يسن ان يزيد خامسة ليقطع على وتر. او حصل النقاء بست فانه يسن ان يزيد سابعة ليقطع على وتر. نعم
ويجب الاستنجاء بكل خارج الا الريف. نعم هذا هو الحكم انه يجب الاستنجاء بكل خارج الا الريف -

00:37:43

وكذلك يستثنى امور او يستثنى امران فالذى لا يجب الاستنجاء منه الريف كما ذكر المؤلف ثانيا الخارج الطاهر. الخارج الطاهر لا
يجب الاستنجاء منه مثاله لو ان المرأة ولدت ولادة عارية عن الدم. فالولد خارج طاهر لا يجب الاستنجاء منه -
وكذلك المني طاهر لا يجب الاستنجاء منه لو انه بعد الاغتسال خرج شيء قليل فانه لا يجب جاء منه لان المني طاهر. ثالثا النجس
الذى لا يلوث المحل كما خرج منه حصاة او نحوها لم تلوث المحل. فهذه الاشياء الثلاثة لا يجب الاستنجاء -

00:38:10

منها نعم. ولا يصح قبله وضوء ولا قيام. قال المؤلف رحمه الله ولا يصح قبله يعني قبل آلا الاستنجاء وضوء ولا تيمم. وهذا يجيب عن
سؤال ربما يسأله بعضكم ماذا قدم المؤلف احكام الاستنجاء على احكام الوضوء والغسل -

00:39:10

مع ان الاستنجاء نوع من انواع ازالة النجاسة. نوع خاص من انواع ازالة النجاسة. اليك كذلك ومع ذلك بدأ المؤلف بالاستنجاء ثم
تطرق لاحكام الوضوء والغسل ثم التيمم ثم عاد مرة اخرى الى باب ازالة النجاسة. اليك كذلك -

00:39:40

لان الطهارة رفع حدث وهو مقدم وازالة خبث. فالجواب ان المؤلف انما قدم الكلام في احكام الاستنجاء مع انه اخر باب ازالة النجاسة
لكون الاستنجاء شرط قبل الوضوء اذا خرج ما يوجبه لا يجوز ان الانسان يتوضأ -
ثم بعد الفراغ من الوضوء ان يستنجي. حتى وان لم يمس المحل. اما لو كان عليه نجاسة في غير السبيلين او في السبيلين من
غيرهما. في السبيلين من غيرهما فانه يجزئ -

00:40:30

تأخير ازالتها بعد الوضوء. قال المؤلف رحمة الله ولا يصح قبله يعني قبل الاستنجاء وضوء ولا تيمم والدليل على ذلك حديث المقداد رضي الله عنه في المتفق عليه في شأن المذى قال النبي صلى الله عليه - [00:40:50](#)
قال النبي صلى الله عليه وسلم يغسل ذكره ثم يتوضأ فقدم غسل الذكر على الوضوء هذا هو المذهب. نعم. باب السواك وسنن القبور.
هذا الباب جعله المؤلف رحمة الله تعالى - [00:41:10](#)

ما في احكام السواك. والسواك يطلق على العود الذي يتسوق به. وعلى فعل الاستيak وعلى فعل الاستيak. اما المسواك فانه لا يطلق الا على نفسه دون الفعل. قال المؤلف رحمة الله باب السواك وسنن الوضوء. ذكر في هذا الباب - [00:41:30](#)
 شيئاً من احكام السواك واحكام السنن الوضوء. وكذلك ما يلحق من الكلام على آآالادهان والاكتحال والاختتان وغيرها. وانما ذكر احكام السواك في هذا المحل لكون السواك سنة من سنن الوضوء. نعم - [00:42:00](#)

التسوق بعود لين موقن غير من كثر الله تفتت مسنون كل وقت لغير صائم بعد الزوال. نعم. قال المؤلف رحمة الله التسوق هذا مبتدأ وخبره قوله بعد مسنون التسوق يعني فعل الاستيak بعود - [00:42:31](#)
ولن يقيد المؤلف رحمة الله تعالى العود بشجرة ما سواء كان من عود الاراك او من غيره. بعود ثانياً لين ولم يقل المؤلف رطب. وهل ثمة فرق بين قوله لين وقوله رطب؟ الجواب - [00:43:01](#)

طبعاً نعم لان اللين يشمل ما كان رطباً في اصله وما كان يابساً ثم لين بالماء ونحوه قال بعود لين ثالثاً منقى. يعني يحصل به المقصود من التنقية غير مضر. لأن من الاعواد ما يكون مضرًا على اللثة. او على الفم - [00:43:21](#)
لا يتفتت لأن الذي يتفتت لا يحصل به المقصود او كمال المقصود من التنقية لا باصبع وخرقة يعني لا يحصل او لا تحصل السنة باستخدام اصبع والخرقة. هذا هو المذهب. ان من نظف اسنانه باصبعه - [00:43:51](#)

او بخرقة او مثلها المناديل فان هذا الفعل لا تحصل به السنة والامام ابن قدامة صاحب المغني من الحنابلة رحمة الله يرى ان السنة تحصل باستخدام اصبع بقدر ما حصل من التنقية. اما المذهب فان الاستيak المسنون لا يحصل بالاصبع او - [00:44:21](#)
ونحوهما. ذكر المؤلف رحمة الله تعالى حكمه فقال مسنون. في كل وقت يعني يسن له ان يستاك في كل وقت. هذا هو الاصل. نعم ثمة ما يستثنى من الاحوال والاوقيات من السواك - [00:44:51](#)

فلا يقال للانسان يسن لك الاستيak آآفي مجالس العلم مثلاً فان قلت وما هو الدليل على مشروعية السواك في كل وقت؟ فالجواب من ذلك ما في السنن علقة البخاري رحمة الله تعالى عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للجمد مرضاه - [00:45:11](#)

للرب السواك مطهرة للجمد مرضاه للرب. وهذا الحديث عام ولن يخصص بوقت من الاوقات ولا فعل ولا حال من الاحوال. يعني افاد الحديث ان السواك في الاصل في كل وقت يحصل به مرظات الرب سبحانه وتعالى وما كان هذا شأنه فانه - [00:45:39](#)
مسنون قال المؤلف رحمة الله لغير صائم بعد الزوال يستثنى من اه استحباب السواك والسننية في كل وقت حالة الصائم بعد الزوال. فالصائم قبل زوال يباح له السواك. اما بعد الزوال فعلى المذهب ان السواك - [00:46:09](#)

في حقه محرم عفوا ان السواك في حقه مكروه. فان قلت وما هو الدليل على ما ذهبوا اليه من كراهيته الاستيak بعد الزوال فالجواب ما جاء عن علي رضي الله عنه موقوفاً عليه استاكوا اذا صمتتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى اذا صتم - [00:46:39](#)

فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى والغداة هي اول النهار والعشى اخر النهار لكن هذا الاثر فيه ضعف كذلك ما في المتفق عليه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لخلوف من الصائم - [00:47:09](#)
اطيب عند الله من رائحة المسك. قالوا والخلوف انما يحصل تغير رائحة الفم بعد زوال فيكره للصائم ان يزيل هذه الرائحة المحبوبة عند الله تبارك وتعالى نعم متأكد عند صلاة واتباع والتغيير الثامن - [00:47:29](#)
نعم يعني يتأكد الاستيak في حاله الاحوال الثلاثة. وثمة احوال غيرها لكن المؤلف رحمة الله ذكر ثلاثة احوال او ثلاثة امور. قال عند

صلاته فالسوال في حق من اراد الصلاة مستحب استحبابا مؤكدا. مستحب استحبابا - [00:47:59](#)
مؤكدا وذلك لانه قد جاء فيه النص الخاص وهو حديث ابي هريرة رضي الله عنه في المتفق عليه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسوال عند كل صلاة - [00:48:29](#)

طيب طيب هنا سؤال من احد الاخوة هل من يستخدم الفرشاة والمعجون يصيب السنة سنة الاستحياء الجواب على قول ابن قدامة رحمه الله صاحب المغني بان السوال او السنة تحصل بالسوال بالاصبع بقدر ما يحصل به من الانقاء فيقال ان كل - [00:48:51](#)
يحصل به الانقاء يحصل بقدر ما حصل به الانقاء ومن ذلك استخدام الفرشاة اما على المذهب لما قيدوا بالعود كأن الاقرب والله اعلم انه لا يحصل به السنة عندهم. كان الاقرب والله اعلم انه لا يحصل به السنة عندهم. ولو قيل - [00:49:52](#)
ان العود يمكن اه بان الفرشاة يمكن ان تقايس على العود لم يكن بعيدا. لكن في الحالة الاولى ما قول ابن قدامة هذا واضح انه تحصل السنة هو لا شك ان الانسان اذا تيسر له استخدام العود فهذا افضل. اما اذا لم يتيسر له فلعله ان - [00:50:22](#)

السنة بما يحصل به الانقاء. لكن لا ينبغي ان يكتفي بغير العود عنه. قال المؤلف رحمه الله متأكد عند صلاة وقلنا ان الدليل على ذلك هو حديث ابي هريرة رضي الله عنه في المتفق عليه لولا ان اشق - [00:50:47](#)

على امتي لامرتهم بالسوال عند كل صلاة. ثم قال وانتباه. يعني اذا انتبه من نوم ليل او نهار يستحب له السوال. ومما يشهد لذلك حديث حذيفة رضي الله عنه في المتفق عليه - [00:51:07](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يشو صفاه بالسوال ثم قال المؤلف رحمه الله وتغير فم كذلك يستحب السوال عند تغير رائحة الفم لانه يقطع الاذى. ويشرع ايضا السوال في غير هذه المواطن مثلا عند الوضوء - [00:51:27](#)

احدى روایات الحديث السابق لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسوال عند كل وضوء او عند كل وضوء وكذلك يشرع السوال عند دخول المنزل كما جاء في حديث عائشة رضي الله عنه رضي الله عنها وغير هذه - [00:51:57](#)

نعم. الانتباه ليل او نهار. نعم. والحديث نفسه اذا قام من الليل نعم فيلحق به غيره. والا قد يقول قائل ان النبي صلى الله عليه وسلم انما شاء صفاه لا لاجل انتباه من من النوم وان - [00:52:17](#)

كما لاجلي قيام صلاة الليل. نعم. مبتدأ بجانب فمه الايمان لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى حكم السوال ومواضع تأكده ومواضع كراحته ذكر كيفيةه فقال ويستاك عرضا عرضا بالنسبة للاسنان. وطولا بالنسبة للفم - [00:52:37](#)

يستاك عرضا بالنسبة للاسنان وطولا بالنسبة للفم. بيده اليسرى السنة على المذهب ان يكون الاستحياء بيده اليسرى لانه نوع من ازالة الاذى ويكون السوال على اسنانه وعلى لثته وكذلك على لسانه في هذه - [00:53:07](#)

المواطن او الاماكن الثلاثة. ثم قال المؤلف رحمه الله مبتدأ بجانب فمه الايمان سنة ان يبدأ بجانب فمه الايمان. بيدأ بالاسنان في جانب فمه الايمان. ثم يبدأ اه جانب فمه اليسير او يثنى بجانب فمه اليسير كما سبق معنا في القاعدة من ذلك المبنية على حديث عائشة - [00:53:37](#)

رضي الله عنه كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه التيمم الحديث. ويجب الختام بعد ان يخفف على نفسه. نعم قال المؤلف رحمه الله تعالى ويدهن غبا. ومعنى الادهان غبا يعني ان يدهن يوما - [00:54:07](#)

ولا يدهن يوما وذلك لحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه بحديث عبدالله بن مغفل المزنبي رضي الله عنه في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الترجل الا غبا. ويكتحل وترا. وقد - [00:54:27](#)

جاء هذا من فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عباس رضي الله عنه وفيه ضعف ثم قال المؤلف رحمه الله التسمية في الوضوء مع الذكر. تجب التسمية في الوضوء مع الذكر. والدليل على ذلك - [00:54:47](#)

قول النبي صلى الله عليه وسلم كما في السنن من حديث ابن عباس رضي الله عنه لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه. والحديث فيه واعف. وقول المؤلف رحمه الله مع الذكر يعني انها تسقط عند النسيان - [00:55:07](#)

وهذا مثال من الامثلة القليلة التي تسقط فيها الواجبات المطلوب فعلها مع النسيان. وذلك لان اغتناثا ه في المنهيات مع النسيان

الاغتفار في المخالفة في المنهيات مع النسيان كثير. اما الاغتثار في ترك الواجبات فهذا - 00:55:27

قليل جدا ومن امثلته هذه المسألة على المذهب انه تجب التسمية في الوضوء لكن اذا نسي فانها فانه لا شيء عليه. وكذلك في حكم الوضوء الغسل والتيمم فيجب عليه التسمية قبلهما وتسقط التسمية - 00:55:56

مع النسيان قال المؤلف رحمة الله ويجب الختان. وقت الوجوب هو عند البلوغ. وقت الوجوب هو عند البلوغ ويحسن قبل ذلك ويكره من ولادته الى اليوم السابع. فمن اليوم السابع قبل وقبله - 00:56:16

يكره الختان على المذهب. وبعد ذلك الى البلوغ مستحب. عند البلوغ يجب الختان قال المؤلف رحمة الله ما لم يخف على نفسه فإذا خاف على نفسه فان الختان حينئذ مع - 00:56:39

هذه الحالة غير واجب. وتلاحظون ان المؤلف رحمة الله تعالى اطلق القول فلن يقيد الختان بالذكور ولا بالإناث وذلك ان الختان على المذهب واجب عند البلوغ في حق الذكور والإناث جميعا - 00:56:59

ثم قال المؤلف رحمة الله ويكره القرع. والقرع هو حلق بعض الرأس وترك بعضه. اما تقصير الشعر فهذا لا يسمى قرعا وانما القرع هو حلق بعض الرأس. وترك بعضه وحكمه هو الكراهة كما ذكر المؤلف رحمة الله تعالى. نعم. السواك - 00:57:19

والبداءة بمضمضة تحسن شعب والمبالغة في تخليل اللحية الكثيفة والاصابع والتياهن واخذ ماء جديد للاذنين والغسلة الثانية نعم. ثم ذكر المؤلف رحمة الله تعالى السنن الوضوء. فسنن الوضوء كما ذكر المؤلف - 00:57:49

رحمه الله اولا قال السواك وتقدى معنا حديث ابو هريرة رضي الله عنه لولا ان اشقت على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء. ثم قال المؤلف ثانيا وغسل الكفين ثلاثا وغسل الكفين ثلاثا. وهذا قبل البدء في الوضوء. يعني غسل الكفين - 00:58:19

ثلاثا قبل غسل الوجه هذا سنة. فالتقدمة بغسل الكفين ليس من الواجبات وإنما هو سنة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لكنه يجب في حالة القائم من نوم ليل ناقض للوضوء - 00:58:49

وتقدمت معنا هذه المسألة تقدمت معنا هذه المسألة اما غسل الكفين ثلاثا قبل الوضوء في غير حالة قائم من نوم ليل ناقض للوضوء حكمه انه مستحب. قال المؤلف رحمة الله والبداءة - 00:59:09

ثم استنشاق المطمظلة والاستنشاق داخلان في الوجه فهما مع الوجه عظوا واحدا لكن يسن البداءة بالمضمضة ثم الاستنشاق ثم يغسل وجهه ولو قدم الاستنشاق على المطمظلة او غسل الوجه ثم مطمظلة واستنشاق صحيحة لكنه خالف - 00:59:29

السنة وإنما السنة تقديم المضمضة ثم الاستنشاق. قال المؤلف رحمة الله تعالى والمبالغة فيها يعني يسن المبالغة في المطمظلة والاستنشاق. اما اصل المطمظلة والاستنشاق فحكمه كما سيأتي معنا واجب. اما المبالغة فهي مستحبة. كما ذكر المؤلف رحمة الله - 00:59:59

والدليل حديث ابن صبرى رضي الله عنه بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما قال المؤلف رحمة الله وتخليل اللحية الكثيفة. وضابط الكثيفة التي لا يرى الجلد من ورائها لانه لا تلازم بين الكثافة والطول. قد تكون اللحية قصيرة كثيفة. وقد تكون طويلة غير - 01:00:29

كثيفة. فاذا كانت كثيفة فيحسن في هذه الحالة تخليلها. اما اذا كانت خبيثة الواجب هو غسل الجلد نفسه ولا يكفي التخليل عن الغسل. نعم. قال المؤلف رحمة الله تعالى والاصابع كذلك يسن تخليل الاصابع. وهذا قدر زايد على الغسل. اما - 01:00:59

اصابة المحل بالماء فهو واجب. قال المؤلف رحمة الله تعالى والتيامن. يعني البدء باليمين وذلك في حالة غسل اليدين والرجلين. فاليدان عضو واحد. والرجلان عضو واحد فتقديم اليمين على اليسرى ليس واجبا. وإنما هو مستحب. كما قلنا - 01:01:29

في حكم تقديم المطمظلة والاستنشاق على غسل الوجه لأن المطمظلة والاستنشاق جزء من الانف والفم جزء من الوجه فالملمة والاستنشاق جزء من غسل الوجه كذلك التيامن اليدان والقدمان واحد فتقديم اليمين على اليسرى منها حكمه الاستحباب لفعل النبي صلى الله - 01:01:59

الله عليه وسلم قال المؤلف رحمة الله تعالى واخذ ماء جديد للاذنين يجزئ ان يمسح اذناه ان يمسح اذنيه بما فضل من الماء الذي

مسح به رأسه. لكن يستحب له ان يأخذ - 01:02:29

ماء جديدا لاذنيه كما قال المؤلف رحمه الله. ثم قال والغسلة الثانية والثالثة. الغسلة الاولى هي القدر الواجب. اما الغسلة الثانية والثالثة فحكمها انها سنة وذلك لانه ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في المتفق عليه انه توطأ مرة مرتين مترين -

01:02:49

وتوضأ ثلاثا ثالثا. اما الزبادة على الثالث لغير داع فهي مكرورة وبهذا انتهى المؤلف رحمه الله تعالى عن الكلام في سنن الوضوء وبدأ في فروض الوضوء وصفته ولعلنا نرجو ذلك ان شاء الله الى الدرس القادم يوم غد ان شاء الله. وآآآنجيب على بعض - 01:03:19

اسئلة التي وردت من الاخوة المتابعين لنا عبر الانترنت والاسئلة كثيرة هذا ساكتفي بالاسئلة المتعلقة بالموضوع واعتذر آآآ من الاخوة الذين وضعوا اسئلة غير بالموضوع لان الوقت لا يسع الاجابة عنها ولعل هذا يكون في لقاءات عامة وليس في مثل هذا - 01:03:49

الدرس احد الاخوة يسأل عن مقدار خمس مئة رطل عراقي بالltrات وقد ذكرنا في الاسبوع الماضي ان القلة خمس مئة لتر عراقي خمس مئة رطل عراقي. ويكون ذلك بالltrات قرابة مئتي لتر - 01:04:19

وبعض العلماء يذكر اكثر من ذلك وقلت لكم بانهم اختلفوا اختلافا كثيرا في تقدير القلتين بالltrات وهذا يبني على خلاف في تحديد القلتين وفي خلافهم في تحديد الصاع النبوى هذا يسأل عن معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم المؤمن طاهر لا ينجس المراد هنا انه - 01:04:42

طاهر طهارة معنوية بخلاف الكافر فان الله تبارك وتعالى قال انما المشركون نجس فالنجاسة في حق الكفار نجاسة معنوية. قال هل يجوز الوضوء للصلة بنفس الماء ليومين او ثلاثة وان لم يخالفه شيء؟ ان كان في دور لم يتحرك؟ نعم ما دام ان الماء - 01:05:09

اه طهور وهو يفترض منه فانه يجوز ان يستخدمه ما دام بهذه الصفة هل يجوز الوضوء من ماء اه قد اه اغسلت به الجنابة؟ سبق معنا هذا ان المستخدم في طهارة كاملة لا يصح - 01:05:37

الوضوء به او لا يصح استخدامه مرة اخرى في الطهارة في وضوء او في غسل ما دام استخدم في طهارة كاملة واجبة واجبة وغسل الجنابة المسؤول عنه هو واجب. هل يجوز ارتداء الخف اتقاء البرد؟ سيعطي معنا ان شاء الله الكلام عن - 01:05:59

مسح الخفين ولعل الاخت او الاخ السائل يضع السؤال هناك قال ما حكم من شك بعدم طهارة الماء من غير يقين. قلنا بان الاصل البناء على اليقين. فاذا كان متيقنا - 01:06:22

طهارة الماء ثم شك هل اصابته نجاسة او لا؟ فانه فانه طهور. وان كان متيقنا نجاسته وشك في ارتفاع النجاسة؟ هل ارتفعت او ما ارتفعت؟ فان الماء على نجاسته حتى يتيقن. وهذه القاعدة - 01:06:41

الفقهي المشهورة اليقين لا يزول بالشك فروعها كثيرة جدا في كل ابواب الفقه هل موت حشرة صغيرة يؤثر في طهارة الماء؟
الجواب لا قال او يقول ذكرتم بان المائدة تغير بغير ممازج آآ - 01:07:01

ومن امثلة الملح المائي لا ليس الملح المائي غير ممازج الملح المائي ممازج لكن قلنا انه لا يسلب الماء طهوريته لكون اصله من الماء بخلاف الملح المعدني فانه يسلب الماء طهوريته اذا تغير به الماء - 01:07:31

اه وقلنا بانه مكروه او اه الحنابلة ذكروا بانه مكروه لانه تغير لكن لكونه اه غير ممازج او لكونه اصله الماء لم يقولوا بانه يرفع الطهورية وانما قالوا بانه مكروه فقط - 01:07:49

يقول اذا وقعت نجاسة على ثوبه وغيرت اي لبس ثوبا اخر هل اكون خائفا لسنة النظر؟ لا هو اذا اذا آآ غير التوب حق المطلوب من كونه لا آآ يعني يصلی بشوب - 01:08:10

او نحو ذلك. اما كيفية ازالة النجاسة سيعطي معنا هذا ان شاء الله في باب ازالة النجاسة. سيعطي معنا لان النجاسة تختلف بحسب نوعها وبحسب المحل الطاهر الذي اصابته. كل هذا سيعطي معنا ان شاء الله عندك - 01:08:30

لشرح كلام المؤلف في احكام ازالة النجاسة ما معنى ثوب مغضوب؟ المغضوب القصف معروف وهو اخذ الشهي الشيء قهرا بغير وجه حق. فلو انه غصب ثوبا آآ او غصب ماء ليس له ان يتوضأ بهذا الماء - 01:08:50

قلنا ان الحكم المطلي بالذهب له حكم الذهب. المطلي بالذهب او المكفت بهما من الانية له حكم الذهب من حيث الاصل ولم يستثنى الا المظبب بهما الا المظبب بالفظة فقط لحاجة الا المظبب بالفظة فقط لحاجة - [01:09:11](#)

هذا هو مستثنى كما ذكرنا. اما الانية الثمينة او الفاخرة من غير الذهب والفضة فهي داخلة في كلام المؤلف في ان الاصل اباحتها وظهورها بعض الناس له اسنان من فضة او ذهب اسنان الفضة او الذهب اذا كانت بحاجة فهي جائزة - [01:09:32](#)
ولهذا لما قطع انفجر رضي الله عنه ارشده النبي صلى الله عليه وسلم لاتخذ انفا من فضة فانتن. فامرها ان يتخذ انفا من ذهب لكن اذا كان يستغنى عنها بغيرها فلا فلا تجوز - [01:10:00](#)

كيف حكم على ماء الغسالة التي يخالطه نجاسة؟ علما ان الماء تغير. نعم ما دام ان هذا الماء وضع فيه ثوب نجس. وهو ماء يسير والتغير ظاهر عليه فحكمه انه ماء نجس - [01:10:23](#)

يعني في اسئلة كثيرة ليست معلقة بموضوع الاسئلة المتعلقة بالعقيدة لعلها توجه في درس الشيخ عبد الله الناصر قال منصور تحول الماء الظهور ان يكون اخر غسلة زالت بها النجاسة. قلنا ان اخر غسلة زالت بها النجاسة اذا انفصلت - [01:10:39](#)
فهي ظاهرة. الماء ظاهر لا ظهور ولا نجس. اما كونه ظاهر فلان الموضوع ليس فيه نجاسة. اما اذا لم ينفصل فلو قلنا بانه ظاهر لادى ذلك الى عدم حصول التطهير به. نعم - [01:11:22](#)

اما اذا كان منفصلا قبل زوال النجاسة فحكمه انه نجس. ولا يحكم بنجاسته حتى ينفصل لانه لو قلنا بانه تنجي انه نجس قبل الانفصال لادى ذلك الى منع او الى عدم امكان حصول الطهارة. وقلت لكم بان هذه المسائل او التفريعات كلها متفرعة - [01:11:47](#)
عن القول بان المياه ثلاثة اقسام ومتفرعة عن القول بان الماء اذا يكادون قلتين فانه ينجس بمجرد ملاقاۃ النجاسة. اما لو قلنا بان الماء لا ينجس الا بالتغيير. وان الماء نوعان ظاهر ونجس. عامة هذه التفريعات والمسائل لا ترد على الانسان. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا - [01:12:07](#)

محمد وعلى الله وصحابه اجمعين - [01:12:37](#)